

22-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 42-حديث حذيفة كنت

مع النبي ..الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضاً ومشى على خفيه مختصراً هذا يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من مشروعية المسح على الخفين - 00:00:00

نوعية المسح على الخفين. وفيه زيادة أنه يمسح عليهما من الحدث الأصغر فقط. يمسح عليه ما من الحدث الأصغر إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم بال ثم بال أو تغوط أو حصل منه حدث أصغر فانه يمسح على الكفين اما اذا حصل منه حدث - 00:00:25 كالجناة والحيض للنساء وما اشبه ذلك فانه لا يمسح عليهما من وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان قال كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا - 00:00:55

الآنزع خفافنا الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم. فهذا دليل لانه لا يمسح على الخفين الا في الطهارة الصغرى. وهي الطهارة من الحدث الأصغر. واما الحدث الاكبر فلا بد من خلع الخفين. نعم. وغسل الرجلين. اعد الحديث عن حذيفة - 00:01:15

ابن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمدينة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. نعم الا وتوضاً صلى الله عليه وسلم وصفة ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى سباته قوم يعني - 00:01:45 الالقاء الزيالة فبال قائمها صلى الله عليه وسلم. وامر حذيفة ان ان نحى امره ان يت נהى. ثم بال صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من بوله توظأ. ومسك على خفيه مسح على خفيه. والبول قائمها يجوز في احوال اذا كان مريضا - 00:02:10

لا يستطيع الجلوس او كان المكان الذي يبول فيه وسخا واذا جلس يتتوسخ فلا بأس ان قائمها للحاجة اما في غير الحاجة فيبول جالسا. نعم. مختصرها. نعم. مختصر وانا ذكرت لكم القصة ان حذيفة ابن اليمان كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

البول فاتى الى سباته قوم يعني محل الالقاء الزيالة فبالى وهو قائم عليه الصلاة والسلام ثم لما فرغ توضاً ثم مسح على خفيه فدل على ان المسح على الخفين انما يكون من الحدث الأصغر - 00:03:10

كما في حديث صفوان بن عسال الذي ذكرته لكم من الحدث الأصغر. قال الا من جنابة الجنابة يخلع. ولا يمسح. نعم باب في المذى وغيره. المذى هو الماء الرقيق الذي يخرج بسبب النظر - 00:03:30

او بسبب الملاعة ملاعة الزوجة او بسبب التفكير ماء رقيق يخرج ما هو ليس من مخرج البول فهو ماء الرقيق ابيظ. وليس منيما ليس بولا ولا منيما. وانما هو شيء بينه - 00:03:50

هذا لا يوجب الغسل لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء ناقض للوضوء وهو نجس المذى نجس. بخلاف المني فانه ظاهر. المذى نجس يغسل ويتوضأ منه يستنجي ويتوضأ منه. نعم. فضيلة الشيخ - 00:04:10

الجيزة اذا وضعت على غير طهارة الجيزة اذا وضعت على غير طهارة فكيف يكون حال الوضوء الصحيح انه ما يشترط الطهارة لبس الجيزة فلو لبسها وهو على غير طهارة فانه يمسح عليها - 00:04:36 ولا هذك المسح على الخفين والمسح على العمامة هو الذي يشترط له ان يلبسها على طهارة اما الجيزة فلا يشترط على الصحيح نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا عسكري وادخل الجوربين ظاهريين يوميا - 00:04:59

على مدار السنة فهل امسح على الجوربين؟ العسكري وغيره اذا لبس الجوربين على طهارة بعد الوضوء الكامل والجوربان ساتران للرجل ظافيان على الرجل ساتران لها يمسح عليهما مثل مثل الخبث. يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر. بشرط ان يكون [الجورب - 00:05:20](#)

ساترا وبشرط ان يلبس الجوارب بعد كمال الطهارة يلبسهما وهو متوضي. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل اذا نزعت الشراب في مدة المسح وانا على طهارة فهل ينتقض وضوئي وكذلك بعد انتهاء مدة المسح. نعم ينتقض وضوئك اذا خلعت الممسوح من شراب او - [00:05:53](#)

او اوف او كنادر اذا اذا خلعته وظهرت الرجل بطلت بطل الوضوء فلا بد من عادة الوضوء وكذلك اذا تمت المدة فانه يبطل الوضوء ب تمام المدة. [لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد - 00:06:24](#)

يوما وليلة مفهوم الغاية انه بعد تمام المدة لا يمسح ولا يبقى حكم المسح بعد تمام المدة نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل بعض النساء يضعن على رؤوسهن شبكة تغطي الرأس كله - [00:06:44](#)

لكي يحافظن على تسريحة الشعر فهل لهن المسح على هذه الشبكة؟ يحافظن على الشبكة ويظعن الوضوء ما يصلح هذا ولا يجوز. [يزيلنا الشبكة ويمسحن على رؤوسهم لان الماء مسح فرض فرض من فروض الوضوء - 00:07:06](#)

[فيزيل الشبكة ويمسحن على - 00:07:24](#)